الأمم المتحدة

E/RES/2019/23

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
1 August 2019

دورة عام ٢٠١٩
البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2019/30)]

٢٣/٢٠١٩ – مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وصلاتها بالاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، ولا سيما بتعزيز أمن سلسلة توريد المعادن الثمينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٨/٢٠١٣ المؤرَّخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، المعنون ”مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية التي قد تكون لها صلة بالاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة“، الذي شدَّد فيه على ضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتَّسقة ومتعددة الأوجه لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، ودعا معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة إلى إجراء دراسة شاملة عن الصلات التي يمكن أن تنشأ بين الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة الإجرامية الأخرى والاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يشير أيضاً إلى أنَّ التقرير المتعلق بالمرحلة الأولى من هذه الدراسة، المعنون ”تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة“، قد قُدِّم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والعشرين،

وإذ يشير كذلك إلى أن تقرير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المعنون ”تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة“، يشير إلى جملة أمور منها أن البحوث المتعلقة بالاتِّجار غير المشروع بالذهب تسري على الأحجار الكريمة الملونة نظراً لتشابه مواطن الضعف والمقصد المشترك للمجوهرات، وأن من شأن التعاون فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن الذهب والأحجار الكريمة أن يزيد من كفاءة التدخلات ويعظم النتائج المحققة،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعرب عن قلقه إزاء اتجار الجماعات الإجرامية المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب والمعادن الثمينة الأخرى،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، في وضع تقارير[(١)] تشدِّد بوجه خاص على خطورة أنشطة الاتِّجار غير المشروع بالفلزات والمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، باعتبارها من التهديدات المتنامية ومصادر أرباح متزايدة للجماعات الإجرامية المنظَّمة عبر الوطنية،

وإذ يشير إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[(٢)]، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء في الفقرة ٩ (ز) عن اتفاقها على السعي إلى مواصلة تحليل وتبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بأشكال ناشئة أخرى للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ذات تأثيرات متباينة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بهدف منع الجريمة ومكافحتها على نحو أنجع وتدعيم سيادة القانون، بما في ذلك الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، والتعدين غير القانوني،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٧٢، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أعربت فيه الجمعية عمَّا يساورها من قلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة في الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، والزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة به وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال استخدام الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة مصدراً لتمويل الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة،

وإذ يثير جزعه استغلال مواطن الضعف في سلاسل توريد الذهب وغيره من المعادن الثمينة، الذي يؤثر سلباً على أمور من بينها سُبل عيش المجتمعات المحلية، والبيئة، وكذلك على قدرة الحكومات على التنظيم الرقابي لأنشطة تعدين المعادن الثمينة وتجارتها، ووقف أنشطة الاتجار غير المشروع وغسل الأموال المرتبطة بإنتاج المعادن الثمينة وتجارتها،

وإذ يساوره القلق حيال ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة في الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، وكذلك الزيادة الكبيرة في حجم ونطاق الجرائم الجنائية العابرة للحدود الوطنية ذات الصلة بهذا الاتِّجار وفي معدلات حدوثها في بعض الأنحاء من العالم،

وإذ يسلم بأن ممارسة الجماعات الإجرامية المنظمة لأنشطة التعدين غير القانوني والاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة قد تشكل جرائم خطيرة،

---

(١) United Nations Environment Programme and INTERPOL, The Rise of Environmental Crime: A Growing Threat to Natural Resources, Peace, Development and Security (Nairobi, 2016); United Nations Environment Programme, The State of Knowledge of Crimes that Have Serious Impacts on the Environment (Nairobi, 2018); INTERPOL, Norwegian Center for Global Analysis and Global Initiative against Transnational Organized Crime, World Atlas of Illicit Flows (2018).

(٢) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

وإذ يساوره القلق من جراء الآثار السلبية الناتجة عن استخدام الزئبق في أنشطة الاستغلال غير القانوني للذهب، لا سيما الذهب الرسوبي، لأنه يؤدي إلى تلويث البيئة وتدهورها، ويتسبب في مخاطر بالغة على صحة الإنسان تهدد أفراد الفئات المستضعفة في المجتمع، وخصوصاً النساء والأطفال وأجيال المستقبل،

وإذ يسلم بالحق السيادي للدول في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية مواردها الطبيعية،

وإذ يشير جزعه ازدياد معدل استغلال الذهب الرسوبي على نحو غير قانوني في المناطق الطبيعية المحمية وأراضي الشعوب الأصلية،

وإذ يلاحظ أن عمال المناجم الحرفيين، في القطاعين النظامي وغير النظامي، معرضون بشكل فريد للاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظَّمة وللمخاطر الناشئة عن استخدام الزئبق في أنشطة تعدين الذهب الحرفي غير النظامية وغير القانونية، لا سيما التعدين الغريني،

وإذ يدرك أنَّ مواطن الضعف في سلسلة التوريد تيسر الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، وتساهم في توفير قاعدة إيرادات كبيرة للجماعات الإجرامية المنظَّمة، وبذلك يُحتمل أن تساهم في توسيع نطاق أنشطة المنظمات الإجرامية وتيسير الفساد وتقويض سيادة القانون من خلال الفساد،

وإذ يشدد على ضرورة تشجيع جميع دول العالم على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وتنفيذها بالكامل لمنع ومكافحة التعدين غير القانوني للمعادن الثمينة والاتِّجار غير المشروع بها، وإذ يشدِّد أيضاً على أهمية التعاون الدولي بين حكومات الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، حسبما هو مبيَّن في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة،

وإذ يضع نصب عينيه أهمية الشراكات وعلاقات التآزر بين حكومات الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وخصوصاً بشأن إعداد التدابير والاستراتيجيات لمكافحة أنشطة الاتِّجار غير المشروع وغسل الأموال المرتبطة بالمعادن الثمينة في سياق منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وصلاتها بسائر أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،

وإذ يحيط علماً بالنتائج المشار إليها في التقرير التقني، الذي أعدَّه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بعنوان *تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة*، عن الصلة القائمة بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والأنشطة الإجرامية الأخرى والاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يلاحظ أن الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني قد تكون لهما صلة بأشكال أخرى من الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وقد يُمارَسان إلى جانب جرائم وأنشطة غير مشروعة أخرى أو بالاقتران بها، ومنها جرائم غسل الأموال والفساد،

---

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يذكر بالولايات المنوطة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بشأن توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء ابتغاء تعزيز العمل على بناء قدراتها على منع ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يحيط علما بالوثائق الإرشادية القائمة[٥]، مثل الإرشادات المدرجة في المرفق الثاني للدراسة المعنونة *تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن النفيسة*، بشأن تعزيز أمن سلاسل توريد المعادن الثمينة من خطر الجماعات الإجرامية المنظَّمة، التي من شأن تنفيذها أن يمكِّن البلدان من الاستفادة من المعادن الثمينة مع منع الاتِّجار غير المشروع بها وتعدينها غير القانوني،

وإذ يحيط علما أيضا بالإرشادات الراهنة التي تعدها المنظمات المتخصصة ذات الصلة، مثل المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة، بشأن تعزيز الطابع النظامي لقطاع التعدين الحرفي المحدود النطاق، من أجل حماية العاملين في أنشطة التعدين الحرفية والمحدودة النطاق، النظامية منها وغير النظامية، من الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة،

١ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تُجرِّم، حيثما كان ذلك مناسباً ومتماشيا مع الأطر القانونية الوطنية، الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني من جانب الجماعات الإجرامية المنظَّمة، من خلال جملة سُبُل منها مراقبة سلسلة الإمداد وتأمينها واعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتحقيق في جرائمه والملاحقة القضائية لمرتكبيها؛

٢ - ***يدعو أيضا*** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعدُ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤]، إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٣ - ***يشجع*** بقوة الدول الأعضاء على استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية مكافحة الفساد في تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

٤ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز أمن سلاسل توريد المعادن الثمينة لمنع الجماعات الإجرامية المنظَّمة من اختراقها؛

٥ - ***يدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى أن تحيط علماً بخطة العمل الوطنية بشأن المعادن الثمينة، التي أعدَّها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والواردة في الدراسة المعنونة "تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة"، والتي شُدِّد فيها على جملة أمور منها أهمية إعداد تقييمات وطنية للمخاطر التي تحيق بسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة، وإنشاء مختبرات إقليمية لتحليل المعادن الثمينة من أجل تحديد السمات المميزة للمعادن الثمينة وتحليل بصماتها، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على حماية سلسلة توريد المعادن الثمينة من الاختراق من قِبل جماعات الجريمة المنظَّمة، وأن تنظر في تنفيذ هذه الخطة؛

(٥) مثل الإرشادات المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة.

٦ - ***يدعو كذلك*** الدول الأعضاء إلى أن تزود المؤسسات ذات الصلة، مثل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بأمثلة من القوانين الوطنية والإقليمية والدولية والمعايير التنظيمية الرقابية ودراسات الحالة بشأن الممارسات الفضلى في تأمين سلاسل توريد المعادن الثمينة يمكن الاستفادة منها في دراسة مواضيع من قبيل منع غسل الأموال وضوابط الاستيراد والتصدير؛

٧ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى العمل، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل استبانة حلول تستخدم التكنولوجيات المستجدة ويمكن أن تُسهم على نحو محدد في منع ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني من قِبل الجماعات الإجرامية المنظَّمة، بما يشمل جوانب التكنولوجيا التي تعزز سلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية التعقُّب والتحقُّق من الصحة والاستدلال العلمي الجنائي والتكنولوجيات المتعلقة بالطب الشرعي وبتحليل البيانات الضخمة وعرضها بصرياً، والترويج للاستفادة من تلك الحلول بغية رصد الاتجاهات والأنماط الإجرامية الآخذة في التطوُّر؛

٨ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها من أجل توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على كيفية التعامل مع المعادن الثمينة، من حيث القدرة على اكتشافها والتحري عنها، وأخذ العينات منها، وإرسال العينات إلى المختبرات لتحليلها، وتسجيل المضبوطات والإبلاغ عنها، وكذلك إعداد الإحصاءات ذات الصلة عن المضبوطات والملاحقات القضائية على الصعيد الوطني؛

٩ - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، على أن تتبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن، ولا سيما من خلال اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المسائل المتصلة بإنفاذ القانون، وعلى أن تزيد من فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المتصلة بالاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

١٠ - ***يشجع*** الدول الأطراف على أن تتخذ، وفقاً لالتزاماتها، تدابير تتسق مع اتفاقية مكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والخامس منها، حسب الاقتضاء، لتطبيقها على الجرائم المشمولة بها التي تتصل بالاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

١١ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتعقُّب العائدات الإجرامية المتأتية من الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني وضبطها وتجميدها ومصادرتها، وفي الحالات المناسبة، إعادة هذه العائدات، بما يتسق مع أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة واتفاقية مكافحة الفساد؛

١٢ - ***يدعو*** الدول الأعضاء التي لا تجرم نظمها القانونية حيازة المعادن الثمينة المتحصَّل عليها بطريقة غير قانونية أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو تجارتها أو بيعها، أن تتَّخذ ما قد يلزم من التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المناسبة من أجل كفالة التنظيم الرقابي الصحيح لسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة؛

١٣ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، من أجل منع ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

١٤ - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة من أجل تعزيز مراقبة الحدود، بما يشمل استخدام ما قد يلزم من التكنولوجيات المناسبة لمنع وكشف الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة واستخدام الزئبق في التعدين غير القانوني؛

١٥ - ***يدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية عندما تطلب ذلك، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على التنسيق الوثيق بين أنشطتها وتعزيز التعاون فيما بينها في إطار دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني؛

١٦ - ***يطلب*** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - ***يدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٣٦
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩